لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره ويجلله بثوب أبيض ويقلده نعلا أو علاقة قربة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
رضي الله عنهم والبقر فقط مثلها ويتعين بقوله هذا هدي أو أضحية أو لله ونحوه وبالنية مع تقليده أو إشعاره
وعنه أو شراه كشراء عرض للتجارة وفرق ابن شهاب وغيره بأن هنا إزالة ملك على إزالة بمجرد النية كذا قال
وفي الحاوي إن قلده أو أشعره وجب كما لو بنى مسجدا وأذن للصلاة فيه ولم يذكر النية وهو الظاهر ومن ذكرها قاس
على هذه المسألة أيضا فدل على اعتبارها في الوقف عنده وأن الرواية في أنه لا يصح إلا بالقول هنا ولا يجب بسوقه
مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به للخبر فيه وتقدم في المستوعب لا تعيين إلا بقوله وكذا في الرعاية وقال
وقيل أو بالنية فقط وقيل مع تقليد أو إشعار وهو سهو وفي الموجز والتبصرة إن أوجبها بلفظ الذبح
نحو لله علي ذبحها لزمه وتفريقه على الفقراء وهو معنى قوله في عيون المسائل وإن قال لله علي ذبح هذه الشاة ثم أتلفها
ضمنها لبقاء المستحق لها وإن قال لله علي أن أعتق هذا العبد ثم أتلفه لم يضمنه لأن القصد من العتق تكميل الأحكام
وهو حق للعبد وقد هلك وتأتي المسألة في النذر ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشراء خير منه نقله
الجماعة واختاره الأكثر وذكر ابن الجوزي أنه المذهب واحتج القاضي بأنه يجوز لو عطب وأنه يكره فسخ التعيينين وعنه
يجوز لمن يضحي وقيل وشلله قال أحمد ما لم يكن أهزل واختاره في المنتخب والخرقي والشيخ بدله فقط وعنه
بزوال ملكه اختاره أبو الخطاب قال كما لو نحره وقبضه فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه
على الأولى وعليهما إن اختار أرشه فهل هو له أو لزائد عن القيمة على ما أتى فيه وجهان وذكر في الرعاية التصرف (٧٢)
في أضحية معينة كهدي وجها وهو سهو ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نقله علي بن سعيد ويتوجه فيه كأرش
ويذبح الولد معه عينها حاملا أو حدث بعده وإن تعذر حمله وسوقه فكهدي عطب وله شرب فاضل
لبنه والأصح وله ركوبه لحاجة وعنه مطلقا قطع به في المستوعب والترغيب وغيرهما بلا ضرر ويضمن نقصه و
ظاهر الفصول وغيره إن ركبه بعد الضرورة ونقص وله جز الصوف لمصلحة ويتصدق به زاد في المستوعب
ندبا وفي الروضة يتصدق به إن كانت نذرا وإن ذبحه ذابح بلا إذن ونواه عن الناذر وفي الترغيب وغيره
أو أطلق وجزم به في عيون المسائل أجزأ ولا ضمان لإذنه عرفا أو إذن الشرع و[illegible] روايتان في الإجزاء فإن لم (م ٨)
يجز ضمن ما بين كونه حيا إلى مذبوحه ذكره في عيون المسائل بخلاف من نذر في ذمته فذبح عنه من غنمه
لا يجزئ ويضمن لعدم التعيين وقيل يعتبر على رواية الإجزاء أن يليه ربها تفرقتها وإلا ضمن الأجنبي قيمته لحما
وإن علم عدم الإجزاء فيعود ملكا وقد ذكروا في كل تصرف غاصب حكمي عبادة وعقد الروايات ولا ضمان على
ربه قبل ذبحه وبعده ما لم يفرط نص عليه ولو فقأ عينه تصدق بأرشه ولو مرض فخاف عليه فنحره فعليه
ولو تركه فمات فلا قال أحمد وإن فرط ضمن القيمة يوم التلف يصرف في مثله كأجنبي وقيل أكثر القيمتين
من الإيجاب إلى التلف وفي التبصرة منه إلى النحر وقيل من التلف إلى وجوب النحر وجزم به الحلواني فإن بقي من القيمة شيء صرف

فإن لم يكن

فإن لم يكن تصدق به وقيل يلزمه شراء لحم يتصدق به وإن ضحى كل منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا كفتهما ولا ضمان
استحسانا والقياس ضدهما ذكره القاضي وغيره ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يترادان
اللحم ويجزئ واختاره في الانتصار رواية الإجزاء السابقة وإن عطب في الحج عمدا أو خاف ذلك لزمه ذبحه مكانه وأجزأه
ويحرم عليه وعلى رفقته زاد في الروضة ولا بدل عليه وأباحه في الخلاف والانتصار لعدم فقير واختار في التبصرة
إباحته لرفقته لفقير ويستحب غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء وكذا هدي التطوع العاطب
إن دامت نيته فيه قبل ذبحه وإن تعيب المعين بغير فعله ذبحه وأجزأ نص عليه فيمن جر بقرنها إلى المنحر فانقلع
كتعيينه معيبا فبرأ وعند القاضي القياس لا وإن كان المعين عن واجب في الذمة فتعيب أو تلف أو ضل أو
عطب لزمه بدله ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريطه قال أحمد من ساق هديا واجبا فعطب أو مات
فعليه بدله وإن شاء باعه وإن نحره يأكل منه ويطعم لأن عليه البدل وكذا الطلقة وفي الروضة إنما الواجب يصنع به ما شاء
وعليه بدله وفي بطلان تعيين الولد وجهان وفي الفصول في تبعيته هنا احتمالان وليس له استرجاع (م ٩)
المعيب والعاطب والضال الموجود على الأصح وإن ذبحه عما في ذمته فسرق سقط الواجب نقله ابن منصور لأنه
النقد لا يلزمه بدله لتخليته بينه وبين الفقراء قال في الخلاف والفصول لأنه تعينت صدقته به كنذر
التصدق بهذا الشيء وقبل ذبحه لم يتعين بدليل أن له بيعه عندنا وتقدم قول أبي الخطاب كما لو نحره وقبضه
وإن عين معيبا تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزيه ويقدم ذبح واجب على نفل

فصل

المضحي مسلم تام الملك وفي مكاتب بإذن وجهان والأضحية سنة مؤكدة وعنه واجبة ذكرها جماعة وذكره (م ١٠)
الحلواني عن أبي بكر وخرجها أبو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم وعنه على حاضر وهي والعقيقة
أفضل من الصدقة به نص عليهما ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج قال شيخنا والتضحية
عن الميت أفضل ويعمل بها كأضحية الحي على ما يأتي وقال كل ما ذبح بمكة يسمى هديا ليس فيه ما يقال
له أضحية ولا يقال هدي وقال ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي ويسمى أيضا أضحية فما اشتراه
من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم وإن
اشتراه من منى وذبحه بها فعن ابن عمر ليس بهدي وعن عائشة هدي وكلا شيء واحد وما ذبح يوم
النحر بالحل أضحية لا هدي وقال هي من النفقة بالمعروف فتضحي امرأة من زوج عن أهل البيت بلا إذنه ومدين
لم يطالب وليس لا بهدي ويأكل ويتصدق أثلاثا نص عليه وقال أبو بكر يجب وعلى الأول إن أكلها ضمن ما يقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)